المجلس التنفيذي
الدورة الأربعون بعد المائة
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول

سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب لعام 2023

تصويب

الوثيقة: EB 2023/140/R.12/Corr.1
بند جدول الأعمال: 3(ج)(3)(ب)
التاريخ: 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
التوزيع: عام
اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

تصويب

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في التعديلات المدخلة على الوثيقة EB 2023/140/R.12. وترد التغييرات التي أُدخلت على الوثيقة على النحو التالي: يرد النص المحذوف مشطوبا، ويرد النص المضاف تحته خط. ويشير الشطب بخط مزدوج إلى حذف النص المضاف سابقا وتحته خط؛ ويرد النص المضاف سابقا تحته خط مزدوج.

الصفحة 1، الفقرة 2:

"وينبع هذا القلق من المخاوف بأن مثل تلك الأنشطة قد تهدد ~~بشكل خطير~~ نزاهة النظم المالية الوطنية، وتعيق التنمية الاقتصادية. ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان الالتزام بالجزاءات المطبقة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة ~~وعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة~~، هي مشكلة تقلق العالم، وتتطلب عملا متضافرا وتعاونيا من قبل مجموعة واسعة من المؤسسات."

الصفحة 3، الفقرة 14:

"الصندوق ملتزم بتعزيز أسمى معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله والالتزام بها، ولن يتسامح مع تحويل موارده والموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمصادر الأخرى من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة، ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. والمقصد من هذه السياسة هو الحد من مخاطر تعرض الصندوق لأضرار خطيرة تتعلق بالسمعة، أو بخسائر مالية، أو بمسؤولية قانونية قد تؤدي إلى فقدان مصداقيته مع الدول الأعضاء، والمساهمين الدوليين، والمانحين، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وهدف السياسة المقترحة هو التأكيد على التزام الصندوق المستمر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~وعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة~~، ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وتعزيز الضمانات والتدابير القائمة لضمان مواصلة الصندوق لتحقيق أهدافه، بما في ذلك الالتزام بالجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب."

الصفحة 4، الفقرة 21(3):

"تشجيع ثقافة تحدد وتخفف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~وعدم~~ والالتزام بالجزاءات المطبقة ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للصندوق؛"

الصفحة 4، الفقرة 21(4):

"دمج الكشف عن ~~أ~~نشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة في عمليات الأعمال من خلال تطبيق تدابير العناية الواجبة وتقدير مخاطر غسل الأموال/ وتمويل الإرهاب، ~~وعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة~~ وتنفيذ الإجراءات لدفع عملية صنع القرار الفعالة والقابلة للمساءلة؛"

الصفحة 5، الفقرة 21(6):

"وجود الكفاءات والتدريب الملائمين للاضطلاع بالمسؤوليات وتوفير الدعم لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب~~، وعدم الالتزام~~ بالجزاءات ~~المطبقة~~ ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة."

الصفحة 5، الفقرة 23(3):

"رئيس الصندوق والإدارة العليا: يتحمل الرئيس المسؤولية الشاملة، وتتحمل الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على ~~أنشطة~~ مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والتقيد بالجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~الالتزام بالجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، ورصد هذه الأنشطة~~."

الصفحة 5، الفقرة 23(6):

"شعبة المراقب المالي هي الجهة الضامنة لهذه السياسة، وهي المسؤولة عن تطوير وتحديث الإجراءات والتوجيهات ذات الصلة، والفحص اليومي لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المطبقة على الصندوق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وتقديم الآراء والمشورة الرسمية المتعلقة بهذه السياسة بالتشاور مع مكتب المستشار العام، ورصد تطبيق وتنفيذ هذه السياسة، وتنفيذ وتحديث حل برمجي متوافق مع المعايير المعمول بها في هذا المجال للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، وتقديم تقارير عن النتائج والاستنتاجات للحصول على المعلومات والعمل والقرارات."

الصفحة 6، الفقرة 23(10):

"دوائر الخط الأمامي الأخرى في الصندوق[4] (مثل دائرة إدارة البرامج، ودائرة الاستراتيجية والمعرفة، ودائرة خدمات المنظمة، ودائرة العمليات المالية، وغيرها) مسؤولة عن الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ~~وعدم الالتزام~~ بالجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة."

الصفحة 6، الفقرة 23(13):

"موظفو الصندوق في الدوائر والشُعب والمكاتب المختلفة عليهم مسؤولية الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~وعدم الالتزام~~ بالجزاءات ~~المطبقة~~ ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة."

الصفحة 7، الفقرة 27:

~~"استعراض اللغة المستخدمة حاليا في~~ وسيجري، على فترات مختلفة، استعراض اتفاقيات التمويل، وإذا لزم الأمر، سيجري إعادة صياغة وتعزيز البيانات والعهود التي يدرجها الصندوق عادة في وثائقه القانونية لتركز بشكل أكثر تحديدا على غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة على الصندوق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لضمان الاتساق مع هذه السياسة. وفي حال الإقراض إلى أو من خلال منظمات أو مؤسسات من القطاع الخاص، ~~توفير~~ ستُوفر اللغة الواجب

استخدامها في وثائق التمويل أو ~~فرض~~ ستُفرض متطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات. وفي حال القروض المقدمة إلى كيانات مسؤولة عن تنفيذ مشروعات لإعادة الإقراض، ستُفرض ~~النظر في~~ اللغة التعاقدية ~~لفرض~~ الواجب استخدامها لمتطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات."

الصفحة 7، الفقرة 28:

"وسيجري تحديث حل النظام الخاص بفحص حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~وعدم~~ والالتزام بالجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة ورصدها وتتبعها والإبلاغ عنها، وإبقاء هذا الحل مناسبا للغرض لتنفيذ هذه السياسة."

الصفحة 8، الفقرة 30:

"وسيقدم الصندوق تدريبات مستمرة لموظفيه المعنيين على ~~المسائل المتعلقة بمخاطر~~ غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، ~~لموظفي الصندوق المعنيين~~، مع إيلاء اهتمام خاص لوحدات الأعمال/العمليات. ويتمثل الهدف الرئيسي للتدريب في تحسين الفهم، والقدرات، والقدرات التحليلية لدى الموظفين المعنيين فيما يتعلق بمخاطر بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة والأثر على سمعة الصندوق وعملياته الأخرى."